محله قال ويمكن ان يستدل عليه بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شانها الاسخان المسخنة
تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير يحيله
الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور قال وقال في المبسوط يتيمم منها
وفي موضع وعندي تردد وهذا اضطراب منه واحتاط ابو علي بالاجتناب الا ان يكون الملاقي من غيرها
بانيا ه وقد يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع سأله عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ويجاب بانه يحتمل
ان يراد انه اذا جفت بغير الشمس فلا يطهرها الا الماء ليجففها الشمس ثانيا وتطهر النار ما
احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى و
وشيئا وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة وفي الخلاف الاجماع
على طهارة رمادها وهو ظاهر المبسوط وفي السرائر الاجماع عليهما ويدل على طهارتهما ان النجاسات والمتنجسات
جميعا مغايرتهما لما انقلب اليهما حقيقة واسما فلا يعمهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما الاستصحاب
وبه يعلم طهارة البخار ايضا وايضا فالناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات وادخنتها
وابخرتها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا في المنتهى
ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة ويدفعه عدم خلو البخار من ذلك عادة
مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفترق الحال بين نفسه وما يتقاطر منه وهو واضح وياتي
حكم الخزف والاجر وتقدم حكم العجين بالنجس واما الاستحالة نورة او جصا فكانها كالاستحالة
رمادا او ترابا او خزفا والاول اظهر في الاول كالاخير في الاخير وشيئا تتمة الكلام في الرماد
والدخان والفحم وبهاء وتطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم كما في المختصر الاحمدي
لكل ما يجعل وقاء للرجل والمغنية والشرائع مع زيادة الخف واقتصر في النافع على الخف والقدم
وفي المقنعة والمراسم والجامع والنزهة على النعل والخف كذا في المنتهى مع التوقف في القدم و
كذا التحرير لكن زاد فيه ان الصحيح طهارتها وفي الوسيلة والتبصرة على الخف وفي الاشارة
والتلخيص على النعل وطهارة الكل قريبة للحرج واطباق الناس قديما وجديدا على صلوة الحفاة
والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير الزام غسل الاقدام او النعال مع غلبة الوطي على النجاسات
ونحو قوله اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي خبر اخر اذا وطي احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق عليه السلام في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك و
المعلى سأله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه وامر عليه حافيا فقال
اليس وراءه شيء جاف قال قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وخبر الحلبي

في نوادره

نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيها فربما مررت
فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال عليه السلام اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة
قال بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع عن رجل
وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك ان طهارة القدم خصوصا
فالظاهر ان الصنادل والنعال كما في الذكرى والحق بها بعضهم خشبة الزمن والاقطع ولا يشترط
المشي لا وصل بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة ولا بد من زوال العين والاثر كما نص عليه ابو
وابو علي ثم اكثر النصوص تشمل الارض الطاهرة والنجسة واشترط الطهارة ابو علي وجماعة واليابسة
والرطبة وفي نهاية الاحكام اما لو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهارة وظاهر ابي علي الطهارة
بالمسح بكل جسم طاهر اذا زال العين والاثر واحتمله المصنف في النهاية ويعمه خبر زرارة وظاهر الخلاف
عدم طهارة الخف بالدلك وتطهر الارض باجراء الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله او الزائد
على الكر من الكر لا الكر كما في سائر كتبه عليها ويكفي في الاجراء فتح الطريق اليها بحيث يصل
اليها جزء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا لها كل ذلك مع زوال عين النجاسة واثرها
معه او قبله واعتبار الزيادة على الكر هنا يشعر بانه لو اجرى اليها الكر لم يطهر وانه يشترط بقاء
الكر بعد جريان جزء مطهر منه اليها كما اشعر كلامه فيما تقدم على اشتراط كرية مادة ماء الحمام
زيادة على ما يجري ولا جهة لشيء من ذلك عندي واما اشتراط الزيادة اذا القي الماء عليها دفعة
فكانه مقطوع بفساده ويمكن ابتناء اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة او اثرها في الارض
بحيث يغير شيئا من الماء او تشرب او لا جزء من الارض النجسة او لا جزء مما اجري من الكثير بفتح الطريق
منه او الالقاء عليه ولا تطهر بالذنوب من الماء وشبهه من المياه القليلة الراكدة كما في الخلاف
والمبسوط والسرائر وان قهر النجاسة وازال اثرها او لم يكن لها عين ولا اثر وفاقا للمحقق الا
ان يكون حجرا او شبهه بحيث ينفصل عنها الماء انفصاله عن البدن والاواني فتطهر وينجس المنفصل
والماء وما يلاقيه كسائر الغسالات وذلك لانفعال القليل بالنجاسة فكيف يطهرها الا المنفصل
عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما يلاقيه على الطهارة كما في
المبسوط والسرائر واما طهارة الباقي في الثوب والانية بعد الانفصال لما ينفصل بالعصر او
الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج وبما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول
صلى الله عليه وآله باهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير وعوم
المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد والصب بعد جفاف البول لتطيب الارض حتى
تجف بالشمس والصب لازالة العين لتطهر بالجفاف بالشمس في الذكرى ان الخبر مقبول والمستعد

Copyright © King Saud University